كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا خبرا وامرا او سلبا نفيا
ونهيا نحو جاء عبيدي وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم انتهى بلفظه
قال الثاني حاصل معنى ما اشار اليه ان العام اذا وقع في التركيب محكوما
عليه فان الحكم يتعلق بكل فرد مما تناوله افراد معناه انتهى بلفظه ثم قال
الشارح وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع لا
نها لا غنى للاشخاص عنها انتهى بلفظه قال الثاني اراد بالاشخاص
افراد العام سواء كانت ذواتا او معاني انتهى ثم قال الشارح ويتمسك
بالعام في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل البحث عن المخصص
اتفاقا كما قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني وكذا بعد الوفات
خلافا لابن سريج انتهى ثم قال الشارح والعام الوارد على سبب
خاص في سوال او غيره معتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ انتهى
قال الثاني قوله على سبب خاص اي لاجله انتهى فحكم الابراد لا يكون
مختصا بالسفر الثاني ان الامام البخاري ومسلما استدلا بهذا الحديث
استحباب الابراد بمطلق الظهر وما قيدا بالسفر بل الامام البخاري
قال اولا باب الابراد بالظهر في شدة الحر ثم قال باب الابراد با
الظهر في السفر فجعل الباب الثاني مقابلا للاول وان ابا داود او
رده في باب وقت الظهر وما قيده بالسفر واستدل به على ان
الوقت المستحب للظهر في شدة الحر لا يكون الا بعد هذا المقدار
وان الترمذي اورده في باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر
واستدل به على جواز التاخير الى ذاك المقدار وما قيده بالسفر
فظهر ان حكم الابراد بالظهر لا يختص بالسفر عند هؤلاء الاعلام
فاذا قلنا ان الحكم لا يختص بالسفر وان المستحب الابراد الى ان يصير
اظلال التلول مساوية لها او ان جواز التاخير الى هذا الوقت
فلا بد ان يسع الوقت بعد هذا المقدار للاذان على الوجه
المسنون وتاخير الصلاة بعد الى زمان يجتمع فيه الناس ويفرغ
الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر من قضاء حاجته

و

ويصلي فيه الجماعة على الوجه المسنون اربع ركعات كما
هو المختار عند الحنفية او ركعتين كما هو المختار عند الشافعية
وبعد الجماعة ركعتين من السنن المؤكدة على ما سيجيء وان كان
المصلي مسبوقا فيسع له اداء ما فات له واداء السنن المسنونة على
الوجه المسنون ففي هذه الصورة ان شاء الله تعالى يصل الوقت
الى المثلين مع فيء الزوال روى الامام البخاري عن محمد بن المنتشر
عن عائشة رضي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدع
اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة وروى
ابو داود عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي عن
صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من التطوع فقالت
كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم
يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين الحديث وروى الترمذي عن
عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة رضي قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث
قال ابو عيسى حديث عنبسة عن ام حبيبة رضي في هذا الباب
حديث حسن صحيح وقد روي عن عنبسة من غير وجه انتهى
بلفظه في الفصل الثاني من باب السنن وفضائلها من مشكات
المصابيح عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح
لهن ابواب السماء رواه ابو داود وابن ماجة وفي الفصل
الثالث منه عن عمر رضي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة
السحر الحديث قال محمد في موطاه قد بلغنا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)